حل البرلمان في الجزائر: دراسة مقارنة

Dissolution of Parliament in Algeria: Comparative Study

دويدي عائشة

Douidi Aicha

جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم، الجزائر

University of Abdelhamid Ibn Badis – Mostaganem, Algeria

aicha62@live.com

تاريخ الاستلام: 2019/11/05 تاريخ القبول: 2020/01/01 تاريخ النشر: 2020/02/04

ملخص:

يعد حل البرلمان من أخطر الأدوات التي تملكها الحكومة تجاه البرلمان، فهو وسيلة للإنهاء المبتسر للمجلس النيابي قبل اكتمال مدته القانونية تحقيقا لأهداف كثيرة، تتغير بتغير الظروف التي تسود العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فقد يلجأ إليه لتحكيم هيئة الناخبين في نزاع طارئ بين السلطتين ينتهي بوقوفهم إلى جانب إحداهما، أو قد يستخدم لجب أغلبية قارة ومنسجمة تساند الحكومة في تنفيذ برنامجها، هذا الأخير الذي يصعب تجسيده على أرض الواقع في غياب أغلبية برلمانية تمدها بالنصوص القانونية.

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة في الوقوف على صور الحل وخصائصه والضوابط التي يقوم عليها.

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على صور الحل البرلماني من خلال التطرق إلى الحل الوجوبي والحل الإرادي، كما هدفت إلى دراسة خصائص الحل في الجزائر الذي يتميز بميزتين أساسيتين فهو حل رئاسي ويقع على إحدى غرفتي البرلمان، بالإضافة إلى دراسة ضوابط الحل من خلال التطرق إلى إجراءات حل أحد مجلسي البرلمان وموانع الحل.

كلمات مفتاحية: الحل؛ أدوات الحكومة اتجاه البرلمان؛ إنهاء المجلس النيابي.

المؤلف المرسل: دويدي عائشة، **الإيميل:** aicha62@live.com

Abstract:

The dissolution of the parliament is one of the most dangerous tools that the government has towards the parliament.

It is a means of premature termination of the house of representatives before the completion of its legal period in order to achieve many objectives, which change with the circumstances that prevail in the relationship between the executive and legislative branches. It may be used to arbitrate the electorate in an emergency dispute between the two authorities that ends with their standing. Besides, one may or may be used to enforce a coherent and consistent majority in support of the Government in the implementation of its program, the latter of which is difficult to materialize on the ground in the absence of a parliamentary majority providing it with legal texts.

The problematic of this study is to stand on the images of the solution and its characteristics and controls on which it is based.

This study aims to shed light on the images of the parliamentary solution by addressing the obligatory and voluntary solution. It also aimed to study the characteristics of the solution in Algeria, which is characterized by two basic features, it is a presidential solution and is located on one of the two chambers of the parliament, in addition to studying the controls of the solution by addressing the procedures. Dissolution of one of the Houses of Parliament and the obstacles to dissolution.

Keywords: Dissolution; Government Tools Towards Parliament; Termination of Parliament**.**

مقدمة:

يعد حل البرلمان من أخطر الأدوات التي تملكها الحكومة تجاه البرلمان[1]، وقد تقرر هذا الحق في الأنظمة البرلمانية[2] حيث نشأ بداية في "انجلترا"[3] ملكيا ثم وزاريا[4]، واستخدم في فرنسا بداية من الجمهورية الثالثة[5]، واعتمد في الجزائر منذ دستور 1963 في المادة 56،

ونص عليه دستور 1976 في المادة 163 ودستور 1989 في المادة 120 ودستور 1996 في المادة 129 ودستور 2016 في المادة 147.

ويعتبر الحل وسيلة للإنهاء المبتسر للمجلس النيابي قبل اكتمال مدته القانونية[6] تحقيقا لأهداف كثيرة، تتغير بتغير الظروف التي تسود العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فقد يلجأ إليه لتحكيم هيئة الناخبين في نزاع طارئ بين السلطتين ينتهي بوقوفهم إلى جانب إحداهما، أو قد يستخدم لجب أغلبية قارة ومنسجمة تساند الحكومة في تنفيذ برنامجها، هذا الأخير الذي يصعب تجسيده على أرض الواقع في غياب أغلبية برلمانية تمدها بالنصوص القانونية.[7]

وتتمثل مشكلة هذه الدراسة في الوقوف على صور الحل وخصائصه والضوابط التي يقوم عليها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على صور الحل البرلماني من خلال التطرق إلى الحل الوجوبي والحل الإرادي، كما هدفت إلى دراسة خصائص الحل في الجزائر الذي يتميز بميزتين أساسيتين فهو حل رئاسي ويقع على إحدى غرفتي البرلمان، بالإضافة إلى دراسة ضوابط الحل من خلال التطرق إلى إجراءات حل أحد مجلسي البرلمان وموانع الحل.

وهذا ما سيكون محور هذا البحث، حيث سيتم مناقشة صور الحل وخصائصه في (المطلب الأول)، بينما نخصص (المطلب الثاني) لدراسة ضوابط الحل.

المطلب الأول: صور الحل وخصائصه

يعد المعيار العضوي في بيان صور الحل من أفضل المعايير لمعرفة الجهة التي لها الاختصاص بحل البرلمان، كما أنه ساد في فقه القانون الدستوري ولا يزال كذلك. وبمقتضى هذا المعيار يحدد صور الحل من خلال الجهة التي تكون صاحبة الإرادة في الحل. ويعتبر حق الحل السلاح القوي والفعال، فهو ضرورة دستورية لها خصائصها القانونية والدستورية.

وعليه فإننا سنناقش صور الحل البرلماني في (الفرع الأول)، على أن نخصّص (الفرع الثاني) لمناقشة خصائصه.

الفرع الأول: صور الحل

يحل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بصورتين، الأولى وجوبية تلقائية مصدرها السلطة التأسيسية، والثانية بإرادة رئيس الجمهورية الذي له سلطة تقديرية في ممارسته تطبيقا للمادة 147 من دستور 2016.

أولا- الحل الوجوبي:

يسمى كذلك بالحل التلقائي وهو الذي يتقرر عند عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة بعد عرضه عليه للمرّة الثانية وفقا للمادة 96 من الدستور الجزائري لسنة 2016[8]، فالمجلس هنا ينحل تلقائيا أو وجوبا بقوة الدستور.

وهذه الآلية كان منصوصا عليها في دستور 1963 الذي منح للمجلس الوطني آنذاك إيداع لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية[9]، يترتب على التصويت عليها استقالة هذا الأخير، والحل التلقائي للمجلس.[10]

ونظرا لأن هذا الإجراء يترتب عليه سقوط أهم مؤسستين دستوريتين في الدولة في آن واحد، فقد وجهت انتقادات كثيرة لواضعي دستور 1963، كما اعتبر ذلك خصوصية جزائرية.

في حين أصبح المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989 و1996 و2016 معرضا للحل الوجوبي في حالة رفضه قبول مخطط عمل الحكومة بعد عرضه عليه للمرّة الثانية، بعد أن يكون قد رفض مخطط عمل الحكومة التي سبقتها والتي قدم الوزير الأول استقالتها لرئيس الجمهورية نتيجة عدم موافقة نفس المجلس على مخطط عملها[11]، على الرغم من أن الدستور يتيح لها تكييفه على ضوء مناقشات النواب.[12]

ثانيا- الحل الإرادي:

يتم الحل الإرادي للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر وفقا للمادة 147 من الدستور الجزائري بواسطة رئيس الجمهورية متى رأى ذلك مناسبا، وقد يكون المقصود بالحل هنا إيجاد أغلبية نيابية مريحة موالية له في حال إذا كان المجلس مشكلا في غالبيته من نواب المعارضة.[13]

ولقد أعطى الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية للمفاضلة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد رفض هذا الأخير التصويت على لائحة الثقة التي يتقدم بها الوزير الأول عقب البيان السنوي للسياسة العامة لحكومته، حيث يقدم الوزير الأول على إثر ذلك استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي خوله الدستور إمكانية التضحية بالمجلس عن طريق الحل قبل قبول الاستقالة للحفاظ على الحكومة.[14]

وبالمقابل يحل مجلسي النواب والأعيان في الأردن حسب المادة 34 من الدستور بواسطة الملك، حيث يكون الدستور بذلك قد أعطى الملك وحده سلطة حل مجلسي البرلمان وهو بذلك يكون حلا رئاسيا ملكيا. فاللجوء إلى خيار الحل بذلك يكون متروكا لإرادة الملك تبعا لتقديره للظروف وواقع الحال، ومن ثم فإن الدستور الأردني لا يعرف سوى الحل الرئاسي دون الوزاري. وبالمقابل تحل الجمعية الوطنية الفرنسية إراديا حسب المادة 12 من الدستور بواسطة رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: خصائص الحل

يتميز حل البرلمان في الجزائر بميزتين أساسيتين فهو حل رئاسي (أولا)، ويقع على إحدى غرفتي البرلمان (ثانيا).

أولا- حل رئاسي:

يتم حل البرلمان بموجب المادة 147 من الدستور الجزائري بواسطة رئيس الجمهورية بمفرده، فهو صاحب الاختصاص الأصيل في حل المجلس الشعبي الوطني رغم عدم مسؤوليته السياسية، وله سلطة تقديرية في اللجوء إليه متى شاء ودون حاجة إلى توقيع جهة أخرى. كما أن سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني لا يجوز تفويضها بأي حال من الأحوال وهذا ما نصت عليه المادة 2/101 من الدستور.

وما يلاحظ أن رئيس الجمهورية غير مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني وفي نفس الوقت له سلطة حله، فهذا ما يظهر الاختلال بين السلطات الممنوحة للرئيس وتلك الممنوحة للمجلس، فحبذا لو أن المشرع الدستوري الجزائري منح سلطة الحل للوزير الأول باعتباره هو المسؤول أمام البرلمان.

وبالمقابل خولت المادة 34 من الدستور الأردني للملك صلاحية حل مجلسي النواب والأعيان، على أن الملك يمارس اختصاصه بحل البرلمان عن طريق إرادة ملكية يوقعها رئيس الوزراء والوزير المختص عملا بأحكام المادة 40 من الدستور، وذلك حسب ما أقرته محكمة العدل العليا في حكمها لعام 1997[15]. كما خول الدستور الفرنسي لرئيس الجمهورية حق حل الجمعية الوطنية وفقا لضوابط وشروط نصت عليها المادة 12 من الدستور.

ثانيا- حل المجلس الواحد:

على الرغم من أن الدستور الجزائري قد خول لرئيس الجمهورية سلطة الحل إلا أن هذا الاختصاص قد اقتصرا على مجلس واحد وهو المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وفقا للمادة 147 من الدستور ويرجع السبب في ذلك أن الحكومة ليست مسؤولة أمام هذا الأخير. وهذا ما ذهبت إليه المادة 12 من الدستور الفرنسي والتي خولت لرئيس الجمهورية أيضا حق حل مجلس النواب دون أن يكون له مكنة حل مجلس الشيوخ.

وإن كان المؤسسين الدستوريين الجزائري والفرنسي قد وقّع الحل على مجلس واحد فقط، فإن الوضع يختلف في التجربة الأردنية والتي قضى دستورها النافذ بسلطة الملك في اتخاذ قرار حل أيّ من المجلسين أي حل مجلس النواب والأعيان، وذلك على الرغم من أن المسؤولية الوزارية وطرح الثقة بالوزارة لا يحدث إلا أمام مجلس النواب وحده.[16]

وهكذا فإن سلطة الحل قد تم الاعتراف بها لرئيس الجمهورية، وعلى الرغم من أن الجزائر وفرنسا تأخذ بنظام المجلسين إلا أن الحل يقع على مجلس واحد في حين يقع على كلتا المجلسين في المملكة الأردنية.

المطلب الثاني: ضوابط حل البرلمان

نظرا للآثار التي تترتب على حل المجلس الشعبي الوطني وتفاديا للتعسف في استعماله وضع المؤسس الدستوري إجراءات لا بد لرئيس الجمهورية من إتباعها عند ممارسته لهذا الاختصاص (الفرع الأول)، كما أنه منع عليه حل البرلمان عند توافر حالات محددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات حل أحد مجلسي البرلمان

إن سلطة رئيس الجمهورية في حل أحد مجلسي البرلمان مقيدة بإجراءين هامين، يتمثل (الأول) في إجراء الاستشارة، و(الثاني) في ضرورة تنظيم انتخابات تشريعية.

أولا- الاستشارة:

قيد الدستور الجزائري رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لاختصاصه بحل المجلس الشعبي الوطني بضرورة استشارة بعض الشخصيات مسبقا حتى يستطيع تقرير الحل، حددتها المادة 147 من دستور 2016 في رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، وإن كانت المادة 129 من دستور 1996 تستثني رئيس المجلس الدستوري من الاستشارة.

ورئيس الجمهورية ملزم بموجب المادة 147 من الدستور الجزائري باستشارة هذه الشخصيات حتى يستطيع تقرير حل المجلس التشريعي. فهذه الاستشارة مفروضة عليه، وليس له الحرية في القيام أو عدم القيام بها. وعليه، فإن أي مبادرة منه بحل المجلس الشعبي الوطني دون استيفاء شرط الاستشارة تكون باطلة وغير دستورية.

لكن مع ذلك فرئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ بالآراء التي تصدر عن هذه الشخصيات لأنها لا تكتسي إلا طابعا استدلاليا فقط، فقد يأخذ بها الرئيس وقد يتركها.[17]

وآراء هذه الشخصيات بالرغم من أنها غير ملزمة لرئيس الجمهورية[18]، إلا أنها مع ذلك تكتسي أهمية كبيرة[19] على اعتبار أنها تجنب الرئيس مخاطر التسرع والانفعال الذي قد يتسبب فيه المجلس الشعبي الوطني بعرقلته انجاز الحكومة لمخطط عملها أو بعرقلته لمشاريع القوانين التي تتقدم بها[20]، كما تمكّنه من تقدير مدى ملائمة قرار الحل للفصل في النزاع الذي ثار بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، فإذا وافقت هذه الشخصيات على قرار الحل فإن ذلك سيدعم الرئيس ويعزز موقفه بحل المجلس التشريعي، أما إذا أشارت هذه الشخصيات إلى عدم الحاجة إلى حل المجلس التشريعي خاصة عند انعدام سبب حقيقي من وراءه فإن ذلك قد يكون دافعا للعدول عن رغبته في الحل، وهذا ما يشكل ضمانا لعدم تعسف رئيس الجمهورية في استعمال حقه في الحل.[21]

ومن الناحية التطبيقية لهذا الإجراء، فقد شهدت المرّة الوحيدة التي تم فيها اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر عدم الالتزام به. حيث وبتاريخ 4 جانفي 1992 قام رئيس الجمهورية آنذاك بحل المجلس، دون أن يقوم باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة[22]، على الرغم من أن المادة 120 من دستور 1989 كانت تفرض عليه ذلك، ومن تم كان هذا الحل من الناحية القانونية مخالف للدستور.[23] وبالمقابل قيدت المادة 1/12 من الدستور الفرنسي رئيس الجمهورية عندما يصدر مرسوم الحل بضرورة استشارة كل من الوزير الأول ورؤساء المجلسين.[24]

وفي الأخير نستخلص أنه، رغم أهمية الآراء التي يتقدم بها كل من رؤساء مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري والوزير الأول وتأثيرها على الحل إلا أنها تبقى غير ملزمة لرئيس الجمهورية، نظرا لتمتعه بسلطة تقديرية في حل المجلس.

ثانيا - إجراء انتخابات تشريعية:

أما في ما يخص الإجراء الثاني المترتب على حل المجلس الشعبي الوطني فيتمثل في ضرورة إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لقرار الحل، ومن ثم فشغور المجلس الشعبي الوطني المترتب على الحل لا يمكن أن يتجاوز في أحسن الأحوال ثلاثة أشهر، وإلا اعتبر رئيس الجمهورية مخالفا للدستور في حالة تعطله في الإعلان عن تنظيم انتخابات تشريعية في الأجل المحدد.

وإذا كان الدستور قد حدد الفترة القصوى التي يجب أن تجري فيها الانتخابات التشريعية، إلا أن المؤسس الدستوري قد أغفل تنظيم الحالة التي يـُستعصى فيها تنظيم هذه الانتخابات، خاصة عندما لا تسمح الظروف الأمنية بذلك، فهل يعود المجلس المنحل للانعقاد تفاديا لتعطل العمل التشريعي ويسترد كامل سلطاته الدستورية، أم يجب تنظيم الانتخابات مهما كانت الظروف؟

لقد طرح مثل هذا الإشكال في ظل دستور 1989، غير أن دستور 1996 سد هذه الثغرة بمنحه لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، ومن ثم فاستمرار شغور المجلس الشعبي الوطني لا يؤثر على العملية التشريعية.[25]

وبالمقابل نصت المادة 2/12 من الدستور الفرنسي على ضرورة أن تجرى الانتخابات بعد مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد عن أربعين يوما من تاريخ الحل[26]، وتجتمع الجمعية الوطنية بحكم القانون في يوم الخميس التالي لانتخابها.[27]

وفي الأخير نستخلص أن كل من الدستور الجزائري والفرنسي قد قيد رئيس الجمهورية بضرورة استشارة هيئات معينة والقيام بانتخابات تشريعية فهذه الإجراءات ملزمة يتعين عليه مراعاتها وإتباعها وإلا أصبح قرار الحل باطلا.

الفرع الثاني: موانع حل البرلمان

سنحاول مناقشة الموانع المتعلقة بممارس مهام رئيس الدولة (أولا)، على أن نتناول الموانع المتعلقة بالحالة الاستثنائية وحالة الحرب (ثانيا).

أولا- الموانع المتعلقة بممارس مهام رئيس الدولة:

إذا كان رئيس الجمهورية غير مقيد بأي ظرف في ممارسته لسلطة حل المجلس الشعبي الوطني، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمن يتولى مهام رئاسة الدولة في حال قيام مانع لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته أو في حال وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو وقوع أي مانع له، ففي كلتا هاتين الحالتين لا يمكن لرئيس الدولة أن يقوم بممارسة سلطة حل المجلس الشعبي الوطني خلال فترة زمنية، محددة في الحالة الأولى بخمسة وأربعين (45) يوما بموجب المادة 101 من الدستور وفي الحالة الثانية ب ستون (60) يوما وفقا للمادة 102 من الدستور. ذلك أن المادة 104 من الدستور حددت جملة من الصلاحيات التي يٌحظر ممارستها خلال فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما أو الستين يوما المرتبطتين بالحالتين المذكورتين أعلاه، ومن ضمنها سلطة حل المجلس.[28]

ثانيا- الموانع المتعلقة بالحالة الاستثنائية وحالة الحرب:

لم ينص المشرع الدستوري الجزائري صراحة على عدم جواز قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، ولكن هذا يستنتج ضمنيا من المادة 4/107 و2/109 من الدستور[29]، اللتان تنصان على اجتماع البرلمان وجوبا في حال إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية أو حالة الحرب، وبناء عليه لا يجوز للرئيس حل المجلس خلال الحالتين المذكورتين، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه لو تم حل المجلس التشريعي أثناء هاتين الحالتين فلا يمكن للانعقاد الوجوبي للبرلمان أن يتحقق.[30]

كما أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية أثناء الحرب تحتاج حسب المادتين 111 و149 من الدستور موافقة غرفتي البرلمان صراحة. ولن يتحقق ذلك إلا في حال قيام البرلمان بغرفتيه، وبناء عليه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس الشعبي الوطني في حال قيام الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

وبالمقابل نصت المادة 5/16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 صراحة على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلطة الاستثنائية.[31] حيث توجب هذه المادة انعقاد البرلمان مباشرة بقوة القانون عقب إعلان رئيس الجمهورية اللجوء إليها، وبالتالي فإن ذلك الانعقاد لا يحتاج إلى دعوة من قبل رئيس الجمهورية كما هو الحال في الظروف العادية.[32]

بالإضافة إلى ذلك أضافت المادة 4/12 من الدستور الفرنسي قيدا آخر لم ينص عليه الدستور الجزائري يتمثل في عدم جواز قيام رئيس الجمهورية بحل الجمعية الوطنية المنتخبة بعد حل الجمعية التي سبقتها إلا بعد مرور سنة من انتخاب أعضائها، لأن الحل على الحل غير جائز.[33]

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها حل البرلمان في الجزائر والأردن وفرنسا، توصلنا إلى النتائج التالية:

- يحل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بصورتين، الأولى وجوبية تلقائية مصدرها السلطة التأسيسية، والثانية بإرادة رئيس الجمهورية الذي له سلطة تقديرية في ممارسته تطبيقا للمادة 147 من دستور 2016.

- بينما يحل مجلسي النواب والأعيان في الأردن حسب المادة 34 من الدستور بواسطة الملك، حيث يكون الدستور بذلك قد أعطى الملك وحده سلطة حل مجلسي البرلمان وهو بذلك يكون حلا رئاسيا ملكيا. فاللجوء إلى خيار الحل بذلك يكون متروكا لإرادة الملك تبعا

لتقديره للظروف وواقع الحال، ومن ثم فإن الدستور الأردني لا يعرف سوى الحل الرئاسي دون الوزاري.

- في حين تحل الجمعية الوطنية الفرنسية إراديا حسب المادة 12 من الدستور بواسطة رئيس الجمهورية.

الهوامش:

[1]- بدر محمد حسن عامر الجعيدي، **التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص. 280.

[2]- عقيلة خرباشي، **العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان**، الجزائر: دار الخلدونية، 2007، ص. 118. وسعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التنفيذية -**، الجزء الثالث، ط. 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص. 243.

[3]- Pierre- Henri Chalvidan, **droit constitutionnel- institutions et régimes politiques**, France: Edition Nathan, Nouvelle édition, 1996, pp. 39-40.

[4]- أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، **حل البرلمان**، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ص. 11.

[5]- Dimitri Georges Lavroff, **le droit constitutionnel de la Ve république,** 3eme édition, Dalloz, Paris, 1999, pp. 867-870.

شهدت الجمهورية الثالثة – حلا واحدا فقط- قام به المارشال مكماهون وقد استخدم هذا الحق بطريقة غير دستورية، بعد أن انتقل الحق في تقديره إلى رئيس الدولة في ظل هذا الدستور بموجب القانون الصادر في 25 فبراير 1875 حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (5) على أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية بناء على رأي مجلس الشيوخ حل مجلس النواب قبل المدة القانونية لإنابته".

« Le président de la république peut sur l'avis conforme du sénat dissoudre la chambre des députés avant l'expiration légale de son mandat».

6- ويرى البعض أن هذا المسلك خطأ لعدة أسباب، يأتي في مقدمتها إنه يعد منفذ للاستبداد من جانب السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية، فإذا لم تذعن السلطة التشريعية لطلبات السلطة التنفيذية فإن الأخيرة تلجأ إلى وسيلة حل البرلمان، لاسيما الدول المتخلفة والتي لا يعد الرأي العام فيها ذو أثر فعال، فضلا عن إن حل البرلمان يتيح لرئيس الدولة فرصة إجراء التعديلات الجوهرية التي تعن له إدخالها في أجهزة السلطة، عملا على استقرار نظام الحكم ولاعتناق نظام انتخابي جديد أو تلبية لمقتضيات المصلحة العليا للدولة، وصيانة لكيانها من التدمير، وهي أمور لا يتسنى تحقيقها فعلا في ظل مجلس جديد. أنظر

في ذلك: محمد العبودي، **المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص. 623 هامش 1.

[7]- عمار عباس، **العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري**، الجزائر: دار الخلدونية، 2010، ص. 171.

[8]- تقابلها المادة (82) من دستور 1996.

[9]- تقابلها المادة (82) من دستور 1996.

[10]- أنظر الملدة (55) من دستور 1963.

[11]-أنظر الملدة (56) من دستور 1963.

[12]- أنظر المادتين (76) و(77) من دستور 1989، والمواد (80)، (81)، و(82) من دستور 1996، والمواد (94)، (95)، (96) من دستور 2016.

[13]- عمار عباس، مرجع سابق، ص ص. 172-173.

[14]- محمد هاملي، **آليات إرساء دولة القانون في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص. 52.

[15]- عمار عباس، مرجع سابق، ص. 175.

[16]- أحمد عارف الضلاعين، **الضمانات القانونية لتطبيق قاعد القانون الدستوري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص. 349.

[17]- خليل عبد المنعم خليل مرعى، **حل البرلمان بين النظرية والتطبيق**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص. 255.

[18]- محمد هاملي، مرجع سابق، ص 53.

[19]- philippe Ardant, **institutions politique et droit constitutionnel,** 17ème édition, France: L.G.D.J, 2005, p. 500.

[20]- بركات أحمد، **الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص. 105.

[21]- محمد هاملي، مرجع سابق، ص. 52.

[22]- بركات أحمد، المرجع السابق، ص. 105.

[23]- أنظر في ذلك: المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 4 يناير 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 2، صادرة بتاريخ 8 يناير 1992، ص. 59.

[24]- سعيد بو الشعير، **وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحول حل المجلس الشعبي الوطني**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1993، العدد 1، ص. 14. وبركات أحمد، **مرجع السابق**، ص. 106. ومحمد هاملي، مرجع سابق، ص. 53.

[25]- Art (12/1) de la constitution française: (Le Président de la République peut, après consultation du Premier ministre et des Présidents des assemblées, prononcer la dissolution de l'Assemblée nationale).

[26]- عباس عمار، مرجع سابق، ص. 176.

[27]- Art (12/3) de la constitution Française: (Les élections générales ont lieu vingt jours au moins et quarante jours au plus après la dissolution).

28 - Art (12/3) de la constitution Française: (L'Assemblée nationale se réunit de plein droit le deuxième jeudi qui suit son élection. Si cette réunion a lieu en dehors de la période prévue pour la session ordinaire, une session est ouverte de droit pour une durée de quinze jours).

أنظر في ذلك: بشير علي باز، **حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة – دراسة مقارنة -**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2015، ص. 180.

[29]- محمد هاملي، مرجع سابق، ص. 53.

[30]- تقابلهما على التوالي المادتين (93) و(95) من دستور 1996.

[31]- بوقفة عبد الله، **آليات تنظيم السلطة في النظام الدستوري الجزائري**، الجزائر: دار هومة، 2005، ص. 239.

[32]- Art (16/5) de la constitution française (L'Assemblée nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels).

[33]- بشير علي باز، مرجع سابق، ص. 181.